القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

الخاص بضريبة الأطيان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة :(١)
تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الأراضى.

مادة:(٢)
يقدر الإيجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الإيجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل.

مادة:(٣)
ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٤٩تكون الضريبة ١٤% من الإيجار السنوى للأراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل.

مادة :(٤)
الأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة إبتداء من أول يناير من السنة التى حصل خلالها التقدير وتحدد بمرسوم الأحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضى التى تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية إلا بعد القيام بأعمال أو إصلاحات هامة.

مادة:(٥)
إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص إيجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم بإعادة تقدير إيجار هذه الأراضى طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التى صدر فيها كما يجوز النص على سريان الضريبة المعدلة بتاريخ سابق إذا نقص إيجار الأرض بسبب تنفيذ تلك الأعمال.

مادة:(٦)
لا تخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان أما إذا آلت ملكية هذه الأراضى إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة:(٧)
لا ترفع الضريبة عن الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة إلا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهة التى قامت بنزع الملكية.

مادة:(٨)
لا تخضع لضريبة الأطيان

(١) الأجران (روك الأهالى)
(٢) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا .
(٣) الأراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن.

مادة:(٩)
الأراضى الشراقى والأراضى المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضى طرح وأكل البحر، تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بذلك.

مادة:(١٠)
ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية:
(١)الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها.
(٢)الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة.
(٣)الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها.
(٤)الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى.
(٦)الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار.
(٧)الأراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى.
(٨)الأراضى التى تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى.
(٩)الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة.
(١٠)الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات العامة أو الحروب.

مادة :(١١)
لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للإيجار السنوى للأراضى الزراعية.

مادة :(١٢)
تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٣٥ المشار إليه ولا يقبل طلب الرفع فى الأحوال المبينة من المادة (١٠) إلا إذا كان مصحوبا بإيصال دال على دفع تأمين نقدى مقداره خمسون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان ، على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الطلب فى غير محله وتحدد بمرسوم الإجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها.

مادة :(١٣)
الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا إذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال ، والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة , وذلك بنفس قيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع إلا فى الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الأرض بغير ضريبة إلى نهاية المدة المقررة للتقدير العام.

مادة:(١٤)
ترفع الضرائب عن أراضى الجزائر المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى يجعلها النهر غير صالحة للزراعة ويكون الرفع اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وأراضى الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها إبتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيها، فإن لم تكن داخلة فى حوض تربط عليها ضريبة أقرب الحياض إليها.

مادة : (١٥)
تدفع ضريبة الأطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها، وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٨٨٠/٣/٢٥ ، ١١/٤/ ١٨٨٥ ، ٢٦ /٣/١٩٠٠ وتقسط الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الإجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخر على ألا يتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات .

(أ)الزيادة فى الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقا للمادة ٥ من هذا القانون.
(ب) الضريبة المستحقة على الأراضى التى تنتقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقا للمادة ٦ من هذا القانون.

مادة:(١٦)
للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق إمتياز على الأراضى المستحقة عليها الضرائب وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى.

مادة:(١٧)
لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة.

مادة:(١٨) لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان.
(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢)

مادة:(١٩)
مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشر من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى إحدى الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقًا مكتسبًا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لأى إجراء.

مادة:(٢٠)
لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضى التى باعتها الحكومة بقصد إصلاحها.

مادة:(٢١)
يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على أن يزاد إلى مثليه إبتداء من أول يناير سنة١٩٤١ وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الأراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبالغ المشار إليها (ألغيت هذه المادة بالقانون ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣).

مادة:(٢٢)
تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون.

مادة:(٢٣)
على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزة فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩).